

المحاضرة الثالثة في مقياس قانون الإجراءات الجزائية
لطلبة السنة الثانية حقوق
المجموعة الرابعة
السنة الجامعية 2025-2026
أ. بلعدي فريد

الدعوى العمومية وأطرافها

■ ماهية الدعوى العمومية Action Publique

تعرف الدعوى العمومية بكونها " تلك الدعوى التي تنشأ عن وقوع جريمة ما منصوص عليها في قانون العقوبات بمعناه الواسع، ويخول أمر تحريكها للنياية العامة بحسب الأصل، وهي التي تتولى مباشرتها فيما يعد، وغايتها توقيع الجزاء على المتهم الذي يثبت ارتكابه للجرم وتتوافر مسؤوليته عنه، أيا كان نوع ذلك الجزاء"، وتعرف أيضا بأنها " مطالبة الجماعة ممثلة في النيابة العامة القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة"، فهي التجاء المجتمع ممثلا بالنيابة العامة إلى القضاء للتحقق من ارتكاب الجريمة وتقرير مسؤولية شخص عنها و إنزال الجزاء الجنائي به، وفق مجموعة من الإجراءات يحددها القانون بهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا في شأن وضع إجرائي معين.

وقد استقر الفقه والقانون المصري على تسميتها بـ **" الدعوى الجنائية "** تارة وتارة أخرى بـ **" دعوى الحق العام "** وتارة بـ **" الدعوى الجزائية "**، هذه الأخيرة التي تبناها المشرع الأردني من خلال قانونه المتضمن أصول المحاكمات الجزائية، أما المشرع الجزائري فقد تبنى مصطلح **" الدعوى العمومية "** (م 02 ق.إ.ج) على غرار المشرع الفرنسي **" ACTION PUBLIC "**.

● تمييز الدعوى العمومية عن المدنية

أوجه الاختلاف ما بين الدعويين

تختلف الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية في العديد من النواحي نوجزها فيما يلي:

○ من حيث الموضوع والسبب

- **موضوع الدعوى العمومية:** يتمثل في المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للمتهم عن الجرم الذي ارتكبه بغية توقيع الجزاء الجنائي عليه، بينما **موضوع الدعوى المدنية:** يتمثل في المطالبة بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر مادي أو معنوي بسبب وقوع الجريمة.

- **سبب الدعوى العمومية:** يتمثل في الجريمة، بينما **سبب الدعوى المدنية:** هو الضرر، وبالتالي فإن الدعوى المدنية لا تنشأ إلا على الجرائم التي ينجم عنها ضرر، بينما يمكن تصور قيام الدعوى العمومية دون أن تكون هناك دعوى مدنية عند انتفاء عنصر الضرر مثال ذلك جرائم الشروع في الجريمة، والجريمة المستحيلة إلى غيرها من الجرائم.

كما أن الضرر كسبب للدعوى المدنية لا ينشأ فحسب إلا عن الجريمة، بل قد تقع المسؤولية المدنية نتيجة كل فعل خاطئ سبب ضررا للغير تترتب عنه المسؤولية المدنية التي تستدعي التعويض للطرف المتضرر (م 124 ق.م)، فالأفعال التي تشكل سببا لقيام الدعوى المدنية غير واردة على سبيل الحصر، عكس الأفعال التي تعتبر سببا لقيام الدعوى العمومية التي هي محددة تحديدا دقيقا على سبيل المثال إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (م 01 ق.إ.ج).

○ من حيث طبيعة الدعويين

- **الدعوى العمومية:** ذات طبيعة عامة إذ تحركها وتباشرها النيابة العامة كقاعدة أصلية بوصفها سلطة عامة تمثل المجتمع، ولو أن المشرع أمكن كما سلف تبيانها وبصفة استثنائية لأطراف آخرين منهم المتضرر والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون من تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها (المادة 02 ق.إ.ج).

- **أما الدعوى المدنية:** فهي ذات طبيعة خاصة يرفعها ويحركها المتضرر وحده أو ذوي حقوقه ممن لهم مصلحة وصفة في ذلك، إذ تعتبر من دعاوى القانون الخاص.

○ من حيث أطراف الدعوتين

- **الدعوى العمومية** يتمثل أطرافها في: **1- النيابة العامة** ممثلاً للمجتمع و**2- المتهم** بصفة أساسية، مع إمكانية إدخال أو تدخل المدعي المدني أو المسؤول عن الحق المدني ، لكنهما طرفان إضافيين و ثانويين .

- **الدعوى المدنية بالتبعية** التي هي تابعة للدعوى العمومية أطرافها تنحصر في : **1- المتضرر الذي يدعى بالضحية أو الطرف المدني، و2- المتهم، وقد يكون هناك طرف آخر ألا وهو المسؤول عن الحق المدني.**

○ من حيث دور القاضي

- القاضي في الدعوى العمومية يتميز بدور الإيجابي ويتمتع بسلطات أكثر اتساعاً، فلا يتقيد في نظره للدعوى بطلبات النيابة العامة، ولا بما خلصت إليه في تكييف الواقعة في قرار الاتهام، كما أنه لا يتقيد بما انتهت إليه سلطة التحقيق الابتدائي في هذا الشأن.

- أما الدعوى المدنية سواء كانت منفصلة أو بالتبعية فالقاضي مقيد بما يطلبه الخصوم (المدعي و المدعى عليه) ولا يملك أن يتجاوز ما طلبه الخصوم ، وإلا اعتبر قد قضى بما لم يطلبه الخصم أو بأكثر مما طلبه، فإما يحكم بمبلغ التعويض المطالب به من طرف المدعي (وهو الضحية أو ذوي حقوقه) دون زيادة أو يخفض من قيمة مبلغ التعويض استجابة لطلب المدعى عليه (المتهم) .

○ من حيث التقادم

- **تتقادم الدعوى العمومية على النحو التالي : في مادة الجنايات بمضي 15 سنة** تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات البحث و التحري أو لم تتم مباشرة الدعوى العمومية أو أي إجراء من إجراءات التحقيق القضائي أو المحاكمة مالم يقرر القانون مدداً أخرى، و إذا كانت قد اتخذت إجراءات فالتقادم يبدأ سريانه بعد مضي 15 سنة كاملة من تاريخ آخر إجراء (م 10 ق.إ.ج)

وفي الجناح بمضي 05 سنوات كاملة وتكون مدة التقادم 10 سنوات كاملة، إذا كانت عقوبة الحبس المقررة قانوناً تزيد عن 05 سنوات (م 11 ق.إ.ج) ، ويبدأ حساب التقادم وفق ما سبق تبيانه بالنسبة للجنايات وذلك بحسب ما ورد من خلال نص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية .

واستثناء عن ما سبق تبيانه حول بدأ سريان مدة التقادم بالنسبة **للجنايات و الجناح** فقلد خص المشرع الجزائري بأحكام خاصة بعض الجرائم **المسماة بالجرائم الخفية** و التي عرفها بكونها " تلك الجرائم التي تكون طبيعة الركن المادي فيها تحول دون اكتشافها من قبل الضحية أو من السلطة القضائية " (م 15 ف 06 ق.إ.ج) ، علاوة على **الجرائم المخفية** التي عرفها بكونها تلك الجرائم التي " يستعمل فيها الجاني عمداً أي مناورة تحول دون اكتشافها " (م 15 ف 07 ق.إ.ج)، إذ جعل سريان مدة التقادم فيها تسري ابتداءً من ظهورها إلى العلن و معاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية على أن لا تتجاوز المدة القصوى للتقادم ابتداءً من يوم اقتراف الجريمة محدداً إياها ب (25 سنة) كاملة بالنسبة للجنايات ، و (15 سنة) كاملة بالنسبة للجناح التي يفوق الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها خمس سنوات، و (10 سنوات) كاملة بالنسبة للجناح التي لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها خمس سنوات.(م 15 ق.إ.ج) .

كما أن المشرع قد استثنى بعض الجرائم من التقادم سواء جنائية أو جنحة، محدداً إياها على سبيل الحصر، إذا وصفت بكونها أفعال إرهابية أو تخريبية، أو كانت ماسة بأمن الدولة أو تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية إذا تم تحويل عائدات الجريمة خارج الوطن. (م 12 ق.إ.ج)

أما المخالفات فقد جعلها المشرع الجزائري تتقادم بمضي (02 سنتين) كاملتين يبدأ حسابها وفق ما هو مقرر بالنسبة للحالات العادية في حساب الجنايات و الجناح السالف ذكرها و المنصوص عليها من خلال المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية (14 ق.إ.ج)، علماً أن آجال التقادم في الدعوى العمومية بالنسبة للجنايات و الجناح و المخالفات المرتكبة ضد الحدث لا تسري إلا ابتداءً من تاريخ بلوغه سن الرشد المدني و الذي هو 19 سنة عملاً بمقتضيات المادة عشرون من القانون المدني. (م 13 ق.إ.ج)

- **تقادم الدعوى المدنية التبعية:** ولو أنها أتت تابعة للدعوى العمومية و ناشئة عن ضرر ناجم عن الجريمة، إلا أن ذلك لم يغير من طبيعتها المدنية، و لعل هذا ما جعل المشرع الجزائري من خلال المادة (17 من ق.إ.ج) ينص على أن " **الدعوى المدنية لا تتقادم إلا وفقاً لأحكام القانون المدني** "، علماً أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة (308 ق.م) حدد مدة التقادم المسقط بمضي (15 سنة) كاملة كقاعدة عامة ما عدا الحالات المنصوص عليها من خلال المواد من 309 إلى 312 من القانون المدني.

و نظرا لارتباط الدعوى المدنية التبعية بالدعوى العمومية فلقد ذهب المشرع الجزائري إلى عدم تقادم الدعوى المدنية التبعية بالنسبة للجرائم المستثناة من التقادم السالف ذكرها (م. 12 ف 2 ق.إ.ج)، وعدم جواز رفع الدعوى المدنية التبعية أمام الجهة الجزائية بعد إنقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية (17 من ق.إ.ج).

مظاهر الترابط ما بين كلا الدعوتين

على الرغم من أوجه الاختلاف القائمة ما بين كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية، إلا أنه توجد روابط ما بين كلا من الدعوتين تتمثل فيما يلي:

- إذا رفعت كلا الدعوتين أمام القاضي الجزائي تكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية، ولا يمكن البتة الفصل في الدعوى المدنية إذا ما تقادمت الدعوى العمومية.

- أما إذا رفعت الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية كدعوى مدنية أصلية أمام القاضي المدني بصفة مستقلة، بينما تكون الدعوى العمومية مرفوعة في نفس الوقت أمام القاضي الجزائي ويكون هناك صلة بينهما من حيث محل الدعوى، فالقاضي المدني عليه أن يوقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين فصل القاضي الجزائي في الدعوى العمومية إعمالا لمبدأ **" الجزائي يوقف المدني "**، ويتقيد القاضي المدني بحكم القاضي الجنائي فيما يخص تقريره للتعويض.

• خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بالعديد من الخصائص نوجزها فيما يلي:

• العمومية :

سبقت الإشارة إلا أن الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة كونها ملك للمجتمع وحق له يمارسه بواسطة النيابة العامة بهدف تطبيق لقانون وتوقيع الجزاء على كل من ارتكب أو ساهم أو حاول ارتكاب الجريمة ويثبت في حقه ذلك، هذه الخاصية جعلت من النيابة العامة مجرد ممثلا عن المجتمع، فهي لا تمارس حقا شخصيا وإنما هي بصدد الدفاع عن حق المجتمع.

• عدم القابلية للتنازل

رغم سلطة الملاءمة التي تتمتع بها النيابة العامة، إلا أنه بمجرد تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق أو مباشرتها أمام جهة الحكم تصبح من إختصاص الجهات القضائية، فلا تملك حق التنازل عنها وما عليها إلا أن تقدم طلباتها لتلك الجهة القضائية للبت فيها.

• التلقائية والملاءمة

التلقائية مفادها أن النيابة العامة لها الحق وبغض النظر عن موقف المجني عليه أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية، واتخاذ الإجراءات المناسبة بمجرد والوصول إلى علمها خبر ارتكاب الجريمة أو وقوع جريمة ما، حتى ولو لم يتقدم المجني عليه بشكوى كقاعدة عامة ما عدا في الحالات الواردة على سبيل الحصر والتي قيد من خلالها المشرع الجزائري النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والتي تتمثل في كل من الشكوى، أو الطلب، أو الإذن.

• الملائمة

الملائمة يقصد بها الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف ، إذ يكون للنيابة العامة إعمالا لمبدأ الشرعية الإجرائية سلطة تقديرية تكتنفها شيء من المرونة في تقدير ملائمة اتخاذ قرار الاتهام من عدمه وذلك وفقا لمصلحة المجتمع عموما، فالنيابة العامة وفقا لهذا المبدأ هي جهاز وقاية و ليست آلية عقاب فهي لا تبحث فقط في العناصر القانونية للفعل الإجرامي ، بل تواجه النتائج السلبية التي قد تمس النظام العام و الأمن الاجتماعي حتى لا يكون تعارض بين قرار الاتهام أو التبرئة و بين دورها في المحافظة على أمن المجتمع وسلامته.

و إعمالا لخاصية الملائمة أعطى المشرع الحق للنيابة العامة بصفتها ممثلا عن المجتمع في اتخاذ ما تراه مناسبا وملائما من إجراءات ، إما عدم المتابعة وذلك بإصدار أمر بحفظ أوراق الملف ، أو المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية وهذا ما يستخلص من قراءتنا لنص **المادة (47 الفقرة 4 و 5 ق.إ.ج)** ، التي تنص صراحة على أنه **" يقوم وكي الجمهورية بما يأتي : - مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي ، - تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ، و يخطر لجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها ، و يأمر بحفظها...."** ، وكذا **المادة (56 ف 2 ق.إ.ج)**

التي تنص صراحة على أنه " تخضع ملاءمة المتابعة لتقدير النيابة العامة، و لا يمكن في أي حال تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على بلاغ معلوم".

و في هذا الشأن أمكن المشرع الجزائري وكيل الجمهورية بالنسبة للوقائع التي تكتسي وصف المخالفة أو الجنحة قليلة الخطورة و حفاظا على روابط القرابة أو الجوار تنبيه مرتكب الجريمة عن طريق ضابط الشرطة القضائية بوضع حد للجريمة قبل تحريك الدعوى العمومية، كما أجاز له حفظ الملف بعد سماع الضحية و التأكد من إلزام الفاعل بالتنبيه الموجه له وفق ما نصت عليه المادة (57 ق.إ.ج) التي تنص صراحة على أنه " يمكن وكيل الجمهورية في الوقائع التي تكتسي وصف مخالفة أو جنحة قليلة الخطورة معاقب عليها بالغرامة /أو الحبس لمدة لا تتجاوز الثلاث (03) سنوات للحفاظ على روابط القرابة أو الجوار ، أن يوجه مباشرة أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية تنبيهها لمرتكبها لوضع حد للجريمة، ويجوز لوكيل الجمهورية حفظ الملف بعد سماع الضحية و التأكد أن الفاعل قد التزم بالتنبيه الذي وجه له ووضع حد للأفعال الصادرة عنه".

■ أطراف الدعوى العمومية

سبقت الإشارة إلى أن الدعوى العمومية تجمع ما بين طرفين هما النيابة العامة باعتبارها المدعية بالحق العام ممثلة للمجتمع، و المتهم الذي يفترض ارتكابه للفعل المجرم موضوع المتابعة الجزائية عملا بالمبدأ القانوني (المتهم برئ حتى تثبت إدانته) ، أو كل من اضطلع بدور ما في ارتكابها.

✓ النيابة العامة كطرف أساسي وإيجابي في الدعوى العمومية

إن ضرورة التوازن ما بين استتباب الأمن من جهة و إقرار العدل من جهة ثانية، أو جبت على الدولة التزاما أساسه إقامة العدل في المجتمع وحين توزيعه بين مواطنيه، وانطلاقا من كون أن أية جريمة تقع إلا و تلحق بالمجتمع ضررا و يجب تدخل النيابة العامة بغية العمل على ردع ذلك السلوك المخالف للنظام الاجتماعي.

● مدلول النيابة العامة وطبيعتها القانونية

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية خاصة أنيط لها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي بشأن الجرائم التي تحال عليها ، حيث منحها المشرع مجموعة من الوسائل القانونية التي تستند لمبدأ الشريعة الإجرائية في سبيل ذلك سيما ما يتعلق بالملاءمة و تكييف الأفعال المجرمة موضوع المتابعة باعتبارها سلطة إتهام، وذلك بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم والسهر على تنفيذ الأحكام الجزائية بكل ما وضع ما بين يديها من آليات قانونية، فهي جهاز متكون من مجموعة قضاة ينتمون إلى السلك القضائي. (م. 02 من القانون الأساسي للقضاء)

فالنيابة العامة تمارس وظيفتها كسلطة مستقلة عن هيئة الحكم ويتمتع أعضاؤها بصلاحيات مزدوجة منها ما هو إداري ومنها ما هو قضائي على مستوى كافة مراحل التقاضي، من حيث كونها هيئة تمثيلية توجد على مستوى كل من المحكمة والمجلس القضائي على النحو التالي:

○ على مستوى المحكمة الابتدائية

يمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية ويساعده واحد أو أكثر من وكلاء الجمهورية المساعدين وكلهم يعملون تحت إدارة وإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي (م 07 و 12 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جوان 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل بالقانون العضوي 17-06، م. 45 ق.إ.ج).

○ على مستوى المجلس القضائي

يمثل النائب العام النيابة العامة على مستوى المجالس والمحاكم التي تقع في دائرة اختصاصه ويساعده في ذلك النواب العامون المساعدون (م 43 و 44 ق.إ.ج).

○ على مستوى المحكمة العليا

يمثل النيابة العامة أمام أعلى هيئة قضائية في البلاد نائب عام لدى المحكمة العليا أو كما يسمى بالمحامي العام، ويساعده في ذلك نواب مسعدون، علما أنه لا توجد أية علاقة تبعية بين النائب العام على مستوى المجلس القضائي والنائب العام لدى المحكمة العليا فكلاهما يخضعان مباشرة إلى التبعية التدريجية لوزير العدل.

● الطبيعة القانونية للنيابة العامة

ومن حيث تحديد الطبيعة القانونية للنيابة العامة مكانتها في الدعوى العمومية فقلد ذهب الدكتور أحمد فتحي سرور إلى أن النيابة العامة في إطار ممارستها للدعوى العمومية هي مجرد طرف فيها وليست خصما لكون ليس

لديها مصلحة خاصة إلى تحقيقها من وراء طلباتها، فهي ممثلة للمجتمع والطلبات التي يقدمها باسم ولصالح المجتمع.

إلا أن تبعية النيابة العامة مباشرة لوزير العدل أثارت جدال فقهي حاد لا سيما على مستوى الفقه الفرنسي حول تكييف الطبيعة القانونية للنيابة العامة من حيث تحديد مكانتها الانتمائية ما بين السلطتين التنفيذية والقضائية، ما نجم عنه تفرع الفقه الفرنسي إلى عدة اتجاهات نوجزها فيما يلي:

○ النيابة العامة من السلطة التنفيذية

يرى هذا التوجه من الفقه أن النيابة العامة هي هيئة تابعة للسلطة التنفيذية بإعتبارها سلطة اتهام، والاتهام يقصد به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ومن منطلق أنها تخضع مباشرة في تبعيتها التدرجية لوزير العدل الذي هو أحد أعضاء السلطة التنفيذية.

○ النيابة العامة سلطة قضائية

يرى هذا رأي ثان من الفقه على أن النيابة العامة هيئة قضائية كونها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط والتصرف في المحاضر والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس، كما أنها هيئة تدخل في تشكيلية المحكمة بحيث لا تتعد هذه الأخير إلا بحضور النيابة العامة، علاوة على أن أعضاء النيابة العامة هم في الأصل قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء وتتم مساءلتهم أمام المجلس الأعلى للقضاء.

○ النيابة العامة ذات طبيعة خاصة

ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أن النيابة العامة ذات طبيعة خاصة، ونها هيئة قضائية ذات طابع جزائي أسندت إليها وظيفة الاتهام وهو الأصل مع اختصاصات أخرى كالتحقيق وهو الاستثناء بغض النظر عن تبعيتها لأية سلطة كانت.

● خصائص النيابة العامة

للنيابة العامة خصائص تميزها عن باقي مكونات الجهاز القضائي، بحيث تعتبر تلك الخصائص من صفات نظام سلطات الاتهام على أساس أنه الجهاز المنوط به تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، هذه الخصائص تتمثل فيما يلي :

○ التبعية التدرجية

يقوم نظام النيابة العامة في الجزائر على أساس مبدأ الإشراف الرئاسي أو التبعية التدرجية التي يقصد بها تبعية النيابة العامة مباشرة لوزير العدل الذي يجوز له تقديم طلباته الكتابية لأعضاء النيابة العامة عملا بمقتضيات **المادة 40 و 41 من قانون الإجراءات الجزائية** ، فأعضاء النيابة العامة هم مسؤولون أمام وزير العدل وخاضعون لقرابته وإشرافه من الناحية الإدارية والوظيفية فوزير العدل يعتبر هرم النيابة العامة ورئيسها، وتؤكد هذه التبعية لدى المشرع الجزائري من خلال نص المادة **43 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية** التي تلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدرجي ، وباستقراء نص **المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية** يتجلى لنا و أن أعضاء النيابة العامة على مستوى المجلس يخضعون في أداء وظائفهم لسلطة رئاسية ممثلة في النائب العام باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي ، هذه التبعية وضعت لتنظيم النيابة العامة كهيئة إدارية ووظيفة قضائية تمارسها في مجال الدعوى العمومية.

وما تجرد الإشارة إليه أنه ليس للنائب العام بالمحكمة العليا أية سلطة على باقي النواب العاملين للمجالس القضائية، وليس لأي منهم سلطة على أقرانه، وجميع أعضاء النيابة العامة بالمجالس أو المحاكم هي تحت رئاسة النائب العام، الذي هو بدوره تحت رئاسة وزير العدل إذ يخرجه بالقضايا الهامة ويتلقى منه التعليمات، ومخالفة عضو النيابة العامة للتعليمات الواردة إليه سواء من وزير العدل أو من النائب العامة يستتبعها المساءلة التأديبية له .

○ وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة

يخضع قضاة النيابة العامة لنظام التسلسل الإداري و الرئاسي الذي يفرض على المروؤوس الخضوع لتعليمات رئيسه ، وهذا ما يسمى بوحدة النيابة العامة أي جعلها جهازا موحدا ينوب أفرادها عن بعضهم البعض ، بمعنى أن جهاز النيابة العامة وحدة موحدة حيث يمكن أن يحل أي عضو من أعضاء النيابة العامة محل آخر من أعضائها في التمثيل، كما يمكن لعضو أول تحريك الدعوى العمومية وعضو ثان مباشرتها وعضو ثالث تقديم الطلبات أثناء المحاكمة وعضو رابع الطعن في الحكم، فكل إجراء يقوم به عضو من أعضاء النيابة العامة يعتبر صحيح وكأنما قامت به النيابة العامة كمؤسسة قائمة بذاتها.

إن مبدأ الوحدة وعدم التجزئة هو مبدأ فريد خاص بجهاز النيابة العامة لوحدها، فقضاة الحكم يحكمهم مبدأ " التجزئة" بمعنى أن قاضي الحكم لا يستطيع المشاركة في المداولة إلا إذا كان سمع لمرافعة الخصوم شخصيا، كما أنه لا يستطيع النظر في قضية سبق وأن عرضت عليه إما كقاضي تحقيق أو كعضو في النيابة العامة أو نظر فيها على مستوى الدرجة الأولى.

○ استقلالية النيابة العامة

لتمكين النيابة العامة من القيام بوظيفتها الأساسية والمتمثلة في توجيه التهمة والمطالبة بتوقيع العقاب، يجب أن تتمتع بقدر كبير من الحرية والاستقلالية في أداء مهامها خاصة اتجاه قضاة الحكم حيث أنه أثناء المحاكمة تقدم النيابة العامة طلباتها، ولا يمكن لقاضي الحكم أن يطلب من النيابة العامة التنازل عن الدعوى أو توجيه له لوما، كما يلتزم قاضي الحكم بالوقائع المعروضة عليه والأشخاص الذين تم ذكر أسمائهم في قرار الاتهام، ولا يجوز للمحكمة أن تفصل في واقعة لم ترد في قرار الاتهام.

تعتبر استقلالية النيابة العامة نتيجة منطقية لكونها هيئة قضائية ذات دور قضائي خالص في الدعوى العمومية يختلف تماما عن وظيفة قضاة الحكم أو بما يسمى بالقضاء الجالس، فوظيفة النيابة العامة تتمثل في " الادعاء " كقاعدة أصلية ، بينما وظيفة قضاة الحكم تتمثل في " الحكم " و الفصل في القضايا.

○ عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة

القاعدة أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون عن تصرفاتهم والإجراءات المتخذة من قبلهم في الدعوى العمومية، فإذا صدر حكم ببراءة المتهم لا يجوز لهذا الأخير مطالبة النيابة العامة بالتعويض لكونها وجهت له التهمة كون أن ما فعلته هو من صميم الاختصاصات المخولة لها بإعتبارها سلطة اتهام، كما أن النيابة العامة لا تسأل عما تتضمنه مرافعاتها من عبارات في حق المتهم، والغرض من هذه القاعدة حث أعضاء النيابة العامة على أداء وظائفهم دون خشية وتردد ، كون أن تهديد عضو النيابة العامة بالمسؤولية عما يصدر عنه قد يدعوه إلى التردد في القيام بوظيفته ما يترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة ، وبعبارة أخرى فإن عدم تأمينه من المسؤولية عن الخطأ قد يمنعه عن أداء المهمة الموكلة له قانونا.

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة ففي حالة ارتكاب عضو النيابة العامة غشا أو تدليسا أو خطأ مهنيا فهذا لا يحول دون قيام كل أنواع المسؤولية من جنائية إلى تأديبية إلى مدنية في حقه، كما أنه على كل من أصابه ضرر نتيجة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية متابعة الدولة على أساس عدم فاعلية أجهزتها القضائية في أداء مهمتها عملا بمقتضيات **المادة 46 الفقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه " لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفين أو خطأ قضائي الحق في التعويض "**.

إضافة إلى أعطى المشرع الجزائري إمكانية الحق في الحصول على التعويض لكل من كان محل حبس مؤقت نتيجة متابعة قضائية وبرأت ساحتها وقد نتج عن هذا الحبس ضرر للشخص المتابع جزائيا طبقا **للمواد 219 و 220 و 694 و 695 من قانون الإجراءات الجزائية.**

○ عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة

على العكس مما هو مقرر بالنسبة لقضاة الحكم أو كما يسمى بالقضاء الجالس الذين يجوز ردهم إذا ما توفرت الأسباب المنصوص عليها قانونا عملا بمقتضيات **المادة 718 من قانون الإجراءات الجزائية**، فإن قضاة النيابة أو كما يسمون بالقضاء الواقف لا يجوز ردهم طبقا **للمادة 719 من قانون الإجراءات الجزائية**، لكون أن النيابة العامة هي طرف أصلي في الدعوى العمومية وليست حكما ، وطبيعتها القانونية بإعتبارها ممثلة للمجتمع حامية للمصلحة العامة لا تسمح بذلك، تحقيقا لسيادة القانون و العدالة في المجتمع ، علاوة على ذلك فإن رأي النيابة العامة لا يلزم قاضي الحكم وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة .

إن عدم جواز رد النيابة العامة لا يكون إلا عند ممارستها الدعوى العمومية، أما إذا تدخلت كطرف منضم في دعوى مدنية أصلية أو تجارية أو في حالة دعاوى شؤون الأسرة، فهنا يجوز ردها وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية كونها ليست خصما في مثل هذه الدعاوى، وإنما دورها استشاري يوجب تحليلها في مثل هذه الحالات بالحيادية.

اختصاصات النيابة العامة

يتحدد إختصاص النيابة العامة على غرار كافة قواعد الاختصاص التي تحكم النصوص الإجرائية الجزائية منها والمدنية وحتى الإدارية باختصاص محلي، واختصاص نوعي كما سوف نحاول استجلاؤه فيما يلي.

○ الاختصاص المحلي للنياحة العامة

يتحدد الاختصاص المحلي العام ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لكافة هيئاته القضائية التي لها دور في المسار الإجرائي للدعوى العمومية، بحسب ماورد من خلال **المادة (58 ق.إ.ج)** التي تنص صراحة على أنه " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم أو المساهمة في ارتكابها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، ما لم يحدد القانون اختصاصا آخر"، و **كذا المادة (70 ق.إ.ج)** التي تنص صراحة على أنه " يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو المشتبه فيهم ارتكابها أو المساهمة في ارتكابها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض على أحد قد حصل لسبب آخر مالم ينص القانون على اختصاص آخر " **المادة (468 ق.إ.ج)** التي تنص صراحة على أنه " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر ، و لا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفقا للمادة 716 و 717 من هذا القانون"

باستقراء نصوص جميع هاته المواد يتجلى وأن المشرع الجزائري قد حصر المعالم العامة لتحديد الاختصاص المحلي الجهات القضائية في مجال الدعوى العمومية في كل من: - مكان وقوع الجريمة، - مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة، - مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل القبض لسبب آخر.

فيما عدا هذه المعالم العامة التي وردت على سبيل الحصر في تحديد الاختصاص المحلي للجهات القضائية التي لها صلة بالدعوى العمومية بما فيهم النيابة العامة، فلقد جعل المشرع الجزائري محل حبس المحكوم عليه من قبيل اختصاص هذه الجهات محليا، وذلك من خلال نص **المادة (716 ق.إ.ج)** التي تنص صراحة على أنه " إذا كان المحكوم عليه بعقوبة حبس سالبة للحرية محبوسا سواء كان نهائيا أم لا، يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم أو للمجالس بدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها من خلال المواد 58 و 70 و 468 ف1".

وقد أجاز المشرع الجزائري من خلال **المادة (91 ق.إ.ج)** لوكيل الجمهورية و لقاضي التحقيق الخروج عن نطاق اختصاصه المحلي في إطار البحث و التحري وذلك بالخروج إلى دوائر اختصاص المحاكم المتخمة لدائرة اختصاصه إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق بعد إخطار مقدما وكيل الجمهورية بالدائرة التي ينتقل إليها، مع ذكر الأسباب التي اقتضت ذلك و إحاطة النائب العام علما به.

إضافة إلى الاختصاص العام المنصوص عليه من خلال **المواد (58 و 70 و 468 و 716 ق.إ.ج)** خص المشرع الجزائري بعض الجرائم باختصاص محلي إضافي خاص خروجاً عن القواعد العامة للاختصاص المحلي، كما هو الشأن بالنسبة **لجنحة عدم تسديد النفقة** التي يكون الاختصاص للمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة بحسب ما نصت عليه المادة **(331 ف 3 ق.ع)** التي نصت صراحة على أنه " تختص أيضا بالحكم في الجنب المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة".

علاوة على **جنحة إصدار الشيك بدون رصيد**، التي بالنسبة لها ودون إغفال المشرع الجزائري في الأخذ بالقواعد العامة في تحديد الاختصاص المحلي العامة، إلا أنه أضاف قاعدة أخرى لهذه القواعد العامة، ألا وهي **مكان الوفاء بالشيك** أو **مكان إقامة المستفيد من الشيك**، بحسب ما ورد من خلال نص **المادة (375 مكرر ق.ع)** التي تنص صراحة على أنه " تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث و المتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 3 و 374 من هذا القانون".

وانطلاقاً من كون أن الضبطية القضائية تعمل تحت إشراف النيابة العامة فقد مدد المشرع الجزائري الاختصاص في مجال البحث و المعاينة بالنسبة لبعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر بالنسبة لوكيل الجمهورية بصفة جوازية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى مقرها لها بالاختصاص الوطني من خلال **المادة (24 ق.إ.ج)** التي تنص صراحة على أنه " ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا..... غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم القتل العمدى و المخدرات و المؤثرات العقلية، و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، و جرائم تبويض الأموال و الإرهاب ، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و جرائم الفساد، و جرائم التهريب ، و جرائم الإتجار بالبشر، و جرائم الإتجار بالأعضاء ، و جرائم تهريب المهاجرين، و جرائم اختطاف الأشخاص، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني،

ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً، ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك في جميع الحالات".

○ الاختصاص النوعي للنياحة العامة

تمارس النياحة العامة جملة من الاختصاصات خلال كل مراحل الدعوى العمومية بدءاً من التحقيق الأولي وصولاً إلى غية التحقيق النهائي، وتتعداها إلى مرحلة المحاكمة وما بعدها خلال مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية، إذ تتمثل هاته الاختصاصات في مجملها فيما يلي :

❖ اختصاصاتها خلال مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات

تتمثل اختصاصات النياحة العامة خلال هذه المرحلة فيما يلي

➤ تولي الإشراف وإدارة جهاز الضبطية القضائية

تبدوا مظاهر الإشراف على جهاز الضبطية القضائية جلية فيما يلي:

- أن الضبطية القضائية تمارس مهامها تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب ورقابة غرفة الاتهام المختصة (م. 20 ف2، م. 24 ف8، م. 47 ف1، 303، 307 ق.إ.ج.ج).
- يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجنائية بدائرة إختصاص المجلس القضائي. (م. 20 ف5 ق.إ.ج)
- أن النائب العام هو من خول له سلطة مسك الملفات الفردية لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة إختصاص المجلس القضائي، ويتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام مهام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه، أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن فالنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة هو من يتولى مهمة مسك ملفاتهم الفردية وتنقيطهم. (م 28 ق.إ.ج).

➤ الإشراف على عملية البحث والتحري وجمع الاستدلالات

سبقت الإشارة إلى أن للنياحة كطرف أصيل في الدعوى العمومية الحق في تحريكها كقاعدة أصلية مع وجود استثناءات عن هذه القاعدة وذلك باتخاذ أولى الإجراءات لعرض الدعوى على قضاء التحقيق أو الحكم، وفي خضم آلية تحريك الدعوى العمومية المسندة له خول المشرع الجزائري للنياحة العامة صلاحيات إتخاذ بعض الإجراءات بصفتها من جهة سلطة اتهام أصلية وجهة تحقيق من جهة أخرى، هذه الأخيرة تتجسد من خلال مهمة النياحة العامة في إشرافها على عمليات البحث والتحري وجمع الاستدلالات التي من مظاهرها يلي:

- أن رجال الضبطية القضائية واجب عليهم تبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصل إليهم من معلومات عن الجريمة وكل ما يتعلق بممارسة مهامهم (م 24 ف4، م. 25، م. 26، م. 27، 42 ق.إ.ج).
- رفع ضباط الشرطة القضائية يدهم عن البحث والتحري بمجرد وصول وكيل الجمهورية إلى مكان وقوع الجريمة المتلبس بها لتولى مباشرة الإجراءات بنفسه أو يكلف الضابط بمتابعة الإجراءات (م 90 ق.إ.ج).
- إبلاغ وكيل الجمهورية بإجراءات التوقيف للنظر المتخذة من طرف ضباط الشرطة القضائية، مع توليه مراقبة إجراءات التوقيف للنظر وزيارة الأماكن المخصصة لذلك (م. 47 ف2، م. 83، م. 86 ف5 ق.إ.ج)
- تلقي وكيل الجمهورية بصفته ممثلاً للنياحة العامة الشكاوى ومحاضر الاستدلال التي يتم إرسالها له من طرف ضباط الشرطة القضائية التي يخذ بشأنها ما يراه مناسباً وفق ما يقتضيه مبدأ الملاءمة إما بالحفظ أو المتابعة (م 47 ف5 ق.إ.ج).

- تنقل وكيل الجمهورية على الفور وبغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بالمعاينات الأولية بعد إخطاره بوجود حالة التلبس أو حالة الوفاة المشتبه فيها، أو إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق. (م 73 ف1، م. 91 ق.إ.ج).
- استطلاع وكيل الجمهورية عند الاقتضاء عن طريق النياحة العامة رأي المجلس الوطني للصفقات العمومية في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية الذي يتعين عليه أن يبدي رأيه في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطاره. (م 56 ف1 ق.إ.ج).

- تنويراً للرأي العام تفادياً لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، أجاز المشرع الجزائري للممثل النياحة العامة أو لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية إطلاع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات، على ألا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين. (م. 19 ف3 ق.إ.ج).

بغية التأكد من هوية أشخاص يجري البحث عنهم أو محل تحقيق ابتدائي أو متابعة جزائية أمكن المشرع الجزائري ممثل النياحة العامة في الجرائم الخطيرة نتشر صور و / أو عناصر أخرى من هوية الأشخاص إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على الأمن والنظام العامين أو لمنع تكرار الجريمة أو إذا اقتضت ذلك ضرورات

التعرف على الضحايا في حالة ما إذا ارتكبت الوقائع في أكثر من مكان واحد أو في الفضاء الرقمي، مع مراعاة في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة. (م. 19 ف4، 5 ق.1 ج).
 - ولغرض المساعدة في التحريات الجارية يمكن لضباط الشرطة القضائية الذين يعملون تحت إشراف وكيل الجمهورية توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات، علاوة على تمكينهم طلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية. (م. 26 ف5، 6 ق.1 ج).
 - يمكن لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية مع الشخص المعنوي الذي ارتكب أو كان شريكا في الجرائم المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته باستثناء جرائم الرشوة أو تلك المتعلقة بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج علاوة على الجرائم المتعلقة بمكافحة التهريب (م. 105 و 106 من ق.1 ج).
 - القيام بإجراء الوساطة قبل أية متابعة جزائية وهو أمر جوازي يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. (م. 59 ق.1 ج).

❖ اختصاصات النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق القضائي

تتجلى اختصاصات النيابة خلال هذه المرحلة فيما يلي:

- ✚ تختار النيابة العامة لكل تحقيق قاضي المكلف بإجراء التحقيق في الملف بموجب بطلبات افتتاحية لقاضي التحقيق بغية مباشرته إجراءات التحقيق، إذا لا يجوز لهذا الأخير إلا بموجب هذا الطلب (م. 67 ف1 ق.1 ج) (م. 69 ف3، م. 140 ق.1 ج) ،
- ✚ يجوز لوكيل الجمهورية طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي تحقيق آخر عن طريق طلب مضمن في عريضة مسببة يرفع إلى غرفة الاتهام، وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية لغرفة الاتهام التي تصدر قرارها في ظرف 30 يوما من تاريخ إيداع الملف بقرار غير قابل للطعن في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام (م. 146 ق.1 ج).
- ✚ لوكيل الجمهورية الحق في طلب أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق (م. 143 ف1 ق.1 ج).
- ✚ يجوز له في سبيل هذا الغرض الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف ثمانية و أربعين ساعة (م. 143 ف2 ق.1 ج)، و إذا رأى قاضي التحقيق بأنه لا موجب لإتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة (05) التالية لطلب وكيل الجمهورية، وفي حالة عدم البت خلال هذه المدة في الطلب يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام ، هذه الأخيرة التي يتعين عليها البت في ذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن. (م. 143 ف3، 4 ق.1 ج).
- ✚ لوكيل الجمهورية كسلطة تحقيق إستثناءا نتيجة عدم إخطار بعد قاضي التحقيق بالقضية أو لعدم وضع قاضي التحقيق يده عليها في حالة الجناية المتلبس بها أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه بمساهمته في الجريمة واستجوابه (م. 92، م. 185 ف3 ق.1 ج).
- ✚ لوكيل الجمهورية أن يصدر أمر إيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية بصفة جوارية واستثنائية إذا ما رأى أن مرتكب الجريمة لم يقدم الضمانات الكافية بحضوره مرة أخرى، وكانت الجحة معاقب عليها بعقوبة الحبس حدها الأدنى يساوي أو يوفق ستة (06) لأشهر ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها. (م. 191 ف3، م. 486 ق.1 ج).
- ✚ لوكيل الجمهورية الحق في حضور التحقيقات أمام جهات التحقيق و تبليغه بكافة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق و الطعن بها أمام غرفة الاتهام (م. 47 ف. 10، م. 184 ف3، م. 266، م. 267 ق.1 ج).

❖ اختصاصات النيابة العامة خلال مرحلة المحاكمة

بعد الإنتهاء من مرحلة التحقيق تتم إحالة ملف الدعوى على القضاء إما عن طريق النيابة العامة مباشرة إذا كان الأمر يتعلق بجنحة أو المخالقة، أو عن طريق غرفة الاتهام بعدما يصدر قاضي التحقيق أمر بإرسال المستندات للنائب الذي يجدر بالقضية أمام غرفة الاتهام، هذه الأخير التي تحيل الملفة والقضية على المحكمة الجنائيات التي تفصل فيها وفق القانون، وخلال هذه الفترة يصبح بصدد بما يسمى بمباشرة الدعوى التي هي حق أصيل دون استثناء للنياية العامة لا تنقاسمه مع أي طرف كان.
 خلال هذه المرحلة وفي إطار ممارسة النيابة العامة لحقها في مباشرة الدعوى العمومية فإنها تتمتع بسلطات عامة تتمثل فيما يلي:

إرسال ملف الدعوى وأدلة الاتهام إلى كتابة ضبط المحكمة، والإحالة على المحاكمة إما وفقا للإجراءات العادية أو وفقا لإجراءات الإخطار الفوري أمام المحكمة المنصوص عليها من خلال المواد من (477 إلى 487 ق.إ.ج)، أو إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليه من خلال المواد من (531 إلى غاية 538 ق.إ.ج)، أو إجراءات المثل بناء على الاعتراف المسبق المنصوص عليه من خلال المواد من (539 إلى 557 ق.إ.ج).

تولي النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية وفق ما جاء من خلال المواد (483 ، 484 ، 198 ق.إ.ج)

لها الحق في توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهم والضحية والشهود، كما تقوم بتقديم الموافقة وما يتخللها من طلبات موجهة من بقية أطراف الدعوى إلى قاضي الحكم، والمرافعة في القضية (م 424 ، 425 ، ق.إ.ج).

المساهمة في تشكيلة هيئة المحكمة دون المشاركة في المداولة التي هي من مهام قضاة الحكم وحدهم، إذ يقتصر دور وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة في القيام بوظيفة النيابة العامة فتخلف النيابة العامة عن تشكيلة المحكمة يؤدي إلى بطلان كل إجراءاتها (م 393 ، 490 ف.2 ق.إ.ج).

لها الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق والطعن ضد الأحكام القضائية ب(الاستئناف) كطريق عادي من طرق الطعن، و (الطعن بالنقض) ضد القرارات الجزائية الذي يعد من طرق الطعن غير العادية. (م. 266 ، 267 م. 47 ف.8 ، م. 458 ف.2 ، م. 587 ف.4 ، 3 ، م. 653 ، 692 ، 693 ف.4 ق.إ.ج)

❖ اختصاصات النيابة العامة خلال مرحلة التنفيذ وتطبيق العقوبة

تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية دون سواها بتسخير القوة العمومية لتنفيذها وسك سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية يخصص في كل مؤسسة عقابية (م 47 ف.9 ق.إ.ج)، و (م 10 من القانون 04-05 المؤرخ في 06. 02. 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).

تخطر النيابة العامة بواسطة وكيل الجمهورية الجهة القضائية لتطبيق العقوبة، ويمكنها استئناف الأحكام القضائية التي يصدرها قسم تطبيق العقوبات (م. 630 ، 635 ق.إ.ج) .

تولي وكيل الجمهورية إرسال ملف الفاصل في تطبيق العقوبة إلى المجلس في أجل (05) خمسة أيام على الأكثر من تاريخ إنقضاء آجال الاستئناف، حتى تتولى النيابة العامة جدولة الملف المرسل إليها أمام غرفة تطبيق العقوبات وتسهر على إخطار المحبوس و/أو محاميه بتاريخ الجلسة أمام غرفة تطبيق العقوبات خلال 48 ساعة قبل تاريخ انعقادها مع السهر على وضع الملف تحت تصرف المحامي. (م 635 ف.6، 5 ق.إ.ج).

مباشرة مهام النيابة العام أمام غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي. (636 ق.إ.ج). يقوم وكيل الجمهورية بزيارة ومراقبة المؤسسات العقابية التابعة لاختصاصه في الآجال القانونية والسهر على أمن قيام مدى تولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير مهمة حفظ النظام والأمن داخلها (م. 47 ف.11 ق.إ.ج ، م. 33 ، م. 37 ف.2 و 38 من القانون 04-05 المؤرخ في 06. 02. 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).

✓ المتهم كطرف ثاني في الدعوى العمومية

لا يمكن القول بانعقاد الخصومة الجزائية ووجود الدعوى العمومية إلا بانضمام طرف ثان أساسي إليها، باعتباره محل المساءلة الجزائية من خلال الدعوى العمومية، التي بمقتضاها يتقرر إما إدانته أو تبرئته ساحته، هذا الطرف الثاني هو " المتهم" الذي سوف نحاول معرفته مما سوف يرد.

• مدلول المتهم وشروط اكتساب صفته

تقتضي علاقة الاتهام وجود سلطة تتولاها متمثلة في النيابة العامة بصفته الطرف الإيجابي كقاعدة أصلية، وطرف ثان يوجه له الاتهام ألا وهو " المتهم" الذي يعتبر الطرف السلبي و الضعيف في هذه العلاقة، ونظرا لهذا يستلزم علينا الأمر بعدما تم التطرق للطرف الإيجابي في الدعوى العمومية بشيء من الإفاضة في الشرح، معرفة تحت هذا العنوان الطرف السلبي في الدعوى العمومية و الذي هو " المتهم" .

○ تعريف المتهم

لقد تعددت محاولات الفقه القانوني في تعريف " المتهم"، فمنهم من عرفه بكونه " الطرف الثاني في الدعوى الجزائية، وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى العمومية"، وهناك من عرفه بأنه " الشخص

المشتبه في ارتكابه الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا وتحركت عليه الدعوى الجزائية للمطالبة بتوقيع العقوبة أو التدابير الاحترازية عليه، فهو يعد بمثابة المدعى عليه في الدعوى الجزائية".

الجدير بالملاحظة أن معظم التعاريف التي تطرقنا إليها وقعت في شيء من الخلط في مفهوم " المتهم " فتارة يعرف بأنه " الشخص المشتبه فيه " وتارة أخرى يعرف بأنه " الشخص الذي حركت عليه الدعوى العمومية " ما جعل معظم التشريعات و من بينهم المشرع المصري لا يميز ما بين من لم تحرك الدعوى العمومية ضده بعد ، ولا زال تحت طائلة مرحلة التحقيق الأولي الذي يكون فيه الفرد مجرد " مشتبه فيه " ، وما بين من حركت ضده الدعوى العمومية و التي بموجبها يكتسب صفة " المتهم " ، جاعلا هذه الصفة لصيقة بالفرد خلال كافة المراحل الإجرائية للدعوى .

يستقر العمل القضائي و فق المنطق القانوني على إصباغ صفة " المتهم " إلا على الشخص الذي رفعت سلطة التحقيق الدعوى الجزائية ضده أمام قضاء الحكم ، استنادا على أنه خلال المراحل الأولية للتحقيق لم تكن التهمة قد وجهت لشخص كون أن الأعمال التي تتم خلال هذه المرحلة ليس لها طابع قضائي ، وإنما هي مجرد أعمال استدلالية، و بعد الانتهاء منها يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية و التي لها طابع قضائي ألا و هي مرحلة التحقيق ، فسلطة التحقيق القضائي برفعها الدعوى تكون بالفعل قد وجهت التهمة للشخص نتيجة اقترافه للجريمة ، إذ أنها تتقدم للقضاء بجريمة مكتملة الأركان القانونية بحسب اجتهادها وتقديرها ، وهذا هو المفهوم الضيق لمصطلح " المتهم " الذي لم تتبناه العديد من التشريعات أخذا بالمفهوم الواسع الذي خلط ما بين فكرتي الاتهام و التشبيه.

لم يعرف المشرع الجزائري المتهم مكتفيا فقط بوصف الشخص الجاني بحسب اختلاف المراحل الإجرائية، إذ أضفى عليه صفة " المشتبه فيه " خلال مرحلة البحث والتحري التي تتولاها الضبطية القضائية (م 25، 27 ف. 4، م. 72 ف. 2، م. 76 ف. 1، 2 ق.إ.ج)، أما خلال المرحلة القضائية بعد تحريك الدعوى العمومية فقد أضفى على الجاني صفة " المتهم " دون أن يميز بين المراحل الإجرائية المختلفة بعد تحريك الدعوى العمومية (م 134، 141 ف. 8، 9، م. 144، م. 146 ق.إ.ج).

ومما سبق جلي وأن المشرع الجزائري ولو أنه لم يعرف " المتهم " فاسحا المجال في ذلك للفقهاء والقضاء، إلا أنه قد أصاب في تحديد مفهوم " المتهم " من خلال استعماله لهذا المصطلح باعتباره ذلك الشخص الذي تحرك الدعوى العمومية ضده بدءا من التحقيق القضائي وصولا إلى غاية الحكم عليه مفرقا ما بينه وبين مصطلح " المشتبه فيه " التي هي صفة تنسب للشخص خلال مرحلة التحقيق الأولي أو الاستدلالي ، و الذي لم تحرك بعد ضده الدعوى العمومية، بمعنى أنه لم يوجه الاتهام بعد، وبذلك يكون المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي قد أعطى للشخص المفترض ارتكابه للجريمة في كل مرحلة إجرائية جزائية وصفا دقيقا و محددا خاص به.

○ الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة " المتهم "

يقتضي مبدأ شخصية العقوبة قبل كل شيء تحقق شخصية المتابعة الإجرائية والدعوى العمومية، التي لا تكون إلا بتوفر بعض الشروط الواجب تحققها في المتهم لكي يكون طرفا أو خصما في الدعوى العمومية والتي سوف نحاول إحاطتها بشيء من التوضيح تحت هذا العنوان.

✚ أن يكون الشخص مرتكبا للجريمة وعلى قيد الحياة

يفترض في كل شخص حتى يكون محلا للمساءلة الجزائية أن يكون مرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون، هذه الأخيرة التي تعد سببا لقيام الدعوى العمومية وبدونها لا يتصور عقلا رفعها، وانطلاقا من هذا التصور يعتبر ارتكاب الجريمة شرطا ضروريا لاكتساب الشخص الذي تسبب فيها هذه الصفة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو مساهما أو محرضا.

ونظرا لكون أنه من أهم الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية " الوفاة " (م 09 ق.إ.ج) ، هذه الوضعية الطبيعية التي قد تحصل قبل تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي لا يجوز إقامتها منذ الوهلة الأولى، أما إذا توفي المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية تنتقضي هذه الأخيرة بقوة القانون، إذ تتوقف الإجراءات عند الحد الذي وصلت إليه و لا يجوز الاستمرار فيها، فلا مناص و لا فائدة من وجود دعوى عمومية دون وجود متهم.

تكمن علة وجوب توفر هذا الشرط في تجسيد خصائص وأغراض العقوبة من بينها «الشخصية» التي تقتضي عدم توقيع العقوبة إلا على من ارتكب الجريمة، تحقيقا للردع الخاص عن طريق الإيلام الذي يعتبر الأثر المباشر للعقوبة بغية علاج الخطورة الإجرامية الكامنة داخل المجرم وحماية المجتمع منه.

✚ أن يكون المتهم معينا بذاته

نظرا لطبيعة المركز القانوني الذي يحتله المتهم في الدعوى العمومية استوجب مبدأ شخصية الإجراءات الذي ينبني عليه مبدأ شخصية العقوبة أن يكون المتهم معينا ومعروفا بذاته، ولتعيين المتهم يكفي معرفته على نحو لا يتصور فيه لبس أو خلط بينه وبين غيره من الأفراد، ضف إلى أن تعيين المتهم ليس شرطا لابتداء المحاكمة فحسب وإنما شرط للاستمرار فيها.

قد يتصور خلال مرحلة التحقيق أن يكون متهم مجهولا لم تعرف شخصيته بعد ، سواء كان التحقيق أوليا أو قضائيا ، ولعل هذا ما جعل من بين أهداف التحقيق إمالة اللثام عن المتهم، وبالتالي فإن الإجراءات المتخذة خلال هذه المرحلة التي تعد نقطة البداية للوصول إلى الحقيقة تعتبر صحيحة و منتجة لآثارها حتى ولو اتخذت ضد مجهول ، أما خلال مرحلة المحاكمة لا يتصور أبدا أن تباشر إجراءات المحاكمة ضد مجهول، كون أن هذه المرحلة تقتضي الدقة في المساءلة الجزائية و التي من أهم عناصرها تعيين المتهم تعيينا دقيقا نافيا لأي لبس أو جهالة ، وإلا اعتبرت هذه الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا.

✚ توفر الأهلية الإجرائية الجنائية

تختلف الأهلية الإجرائية عن المسؤولية الجنائية من حيث أن انتفاء هذه الأخيرة لا يحول دون مباشرة الدعوى العمومية ولا يخل بصحة الإجراءات المتخذة، إذ أنه من الجائز رفع الدعوى العمومية ضد الحدث، ضف إلى أن مناط الأهلية الإجرائية هي تمتع المتهم بالإمكانات البدنية الملكات الذهنية وقت رفع الدعوى، فلا يجوز رفع الدعوى في مواجهة الشخص الذي يفتقر لذلك، ولهذا لا تصير الدعوى المقبولة.

وفي هذا الشأن ذهب المشرع الجزائري إلى أن الطفل الصغير الذي لم يبلغ بعد سن عشرة سنوات (10 سنوات) لا يكون محلا للمتابعة الجزائية ويتحمل الممثل الشرعي له المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير (م 56 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل) ، كما أن القاصر الذي بلغ سن العاشرة (10 سنة) إلى أقل من ثلاثة عشرة سنة (13 سنة) من عمره عند ارتكابه للجريمة لا يكون إلا محل تدابير الحماية و التهذيب (م 57 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل).

ولتأكيد أن الأهلية الإجرائية الجزائية لا تعني سن المسؤولية الجنائية ، فإن المشرع الجزائري أعطى الإمكانية في المبادرة بمتابعة الشخص إجرائيا حتى ولو لم يكن مسؤولا جزائيا ، وهذا ما نستجليه عندما نص على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة (م 47 ق.ع) ، وأنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل سن الثالثة عشرة (13 سنة) إلا تدابير الحماية أو التربية (م 49 ق.ع) ، مفرقا ما بين القاصر الذي لم يبلغ سن الثالثة عشرة (13 سنة) من عمره الذي تنتفي عنه المسؤولية الجزائية و القاصر الذي بلغ من العمر ما بين ثلاثة عشرة سنة (13 سنة) و ثمانية عشرة سنة (18 سنة) الذي تتحقق لديه المسؤولية الجزائية المخففة (م 50 ق.ع) ، محددا اكتمال سن المسؤولية الجزائية ببلوغ الثامنة عشرة سنة (18 سنة).

انتهت المحاضرة